الاربعاء 28 جمادي الثانية عام 1413 هـ المرافق 23 ديسمبر سنة 1992 م

السنة التاسمة والمشرون

الجمهورية الجيزائرية الديمقرطية الشغبية

المراب الالماسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسعية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG مساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	150 د.چ 300 د.چ	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 دج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

تمی

اتفاقيات دولية

مراسيم فردية

2332	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية
2332	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بالمديرية العامة للجمارك
2332	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين جهويين للجمارك في ولايتين
2332	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين نائبي مدير بالمديرية العامة للجمارك
2333	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير المصالعُ الفلاحية في ولاية مستغانم
2333	مراسيم تنفيذية مؤرخة في6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات
2333	مراسيم تنفيذية مؤرخة في6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن انهاء مهام مندوبين ولائيين للاصلاحات الفلاحية في الولايات
2334	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مندوبين للاصلاحات الفلاحية في الولايات

فمرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

	وزارة الاقتصاد
2336	قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي المديرية العامة للاملاك الوطنية
2336	قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 5 اكتوبر سنة 1992، يتضمن انشاء مفتشيتي دائرتين للمنافسة والاسعار
2337	قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992، يتضمن حل مفتشيات للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال والضرائب المباشرة
	وزارة التربية الوطنية
2338	قرار وزاري مشترك مؤرخ في/23 ربيع الاول عام 1413 الموافق 21 سبتمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية بوزارة التربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الطاقة
2339	قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992 يتضمن منح تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري الى مفتش أكادمية الجزائر ومديري التربية بالولايات
	وزارة الصناعة والهناجم
2340	مقرر مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 14 مايو سنة 1991، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف
	وزارة الصحة والمكان
2340	قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1413 الموافق 2 سبتمبر سنة 1992، يتضمن اعتماد أعوان مراقبين بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 11
- وبناء على الاعسلان المؤرخ في 9 رجب عسام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م.أد المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 00 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن الموافقة، مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.
- وبعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 وعلى تصريحاتها التفسيرية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق، مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية

العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992.

ملي کائي

اتفاقية حقوق الطفل الديباجة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ ترى أنه وفقا للمبادى، المعلنة في ميثاق الامم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس العرية والعدالة والسلم في العالم.

- وإذ تضع في اعتبارها ان شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،
- وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،
- وإذ تشير الى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في

الإعلان العالمي لحقوق الانسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

- واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،
- وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،
- واذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،
- وإذا تضع في اعتبارها أن الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل عسام 1934 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 والمعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشقافية (ولاسيما في المادة 10) وفي النظم والشقافية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،
- وإذ تضع في اعتبارها 'أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج الى اجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها' وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،
- وإذ تشير الى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادى، الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، والى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارى، والمنازعات المسلحة،

- وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للفاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة،

- وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لعماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

- وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد: ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول م المادة الأولى

لاغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

2 IJUI

1 - تحترم الدول الأطراف المقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التميين بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الصماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدى الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو أرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

3 2411

1 - في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الضاصة، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيشات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي،

2 - تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة.

3 - تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

4 IJUI

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي.

5 1JUI

تصترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المعلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

6 1411

1 - تعشرف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا
 أصيلا في الحياة.

2 - تكفل الدول الاطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

7 3JUI

1 - يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الامكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2 - تكفل الدول الأطراف أغمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

8 LJUI

1 - تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويت بما في ذلك جنسيت، واسم، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعى.

2 - اذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع باعادة اثبات هويته.

المادة و

1- تضعن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلي وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل.

2 - في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة الأولى من
 هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة
 للاشتراك في الدعوى والافصاح عن وجهات نظرها.

3 - تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلي.

4 - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كيلهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)،

تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو أخر من الاسرة المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

•

المادة 10

1- وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة الأولى من المادة 9 تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة أيجابية وانسانية وسريعة وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية.

وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 3 من المادة 9 تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم وفي دخول بلدهم ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الأداب العامة أو حقوق الأخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

11 Tolli

أ - تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2 - وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الاطراف
 عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف أو الانضمام
 الى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1 - تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الأراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي أراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وادارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني.

13 IJUI

1 - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2 - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود
 بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون الازمة لتأمين
 ما يلى:

- (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم
- (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأداب العامة.

المادة 14

1 - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2 - تصترم الدول الأطراف حسقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوضياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3 - لايجسوز أن يخسضع الإجسهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون اللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الأداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1 - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2 - لا يجوز تقييد معارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

ושנג 16

1 -- لايجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2 - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

17 IJUI

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تزديها وسائط الإعلام وتضمن امكا نية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شبتي المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الاطراف بما

- (1) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقا لروح المادة 29،
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

- (ج) تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها،
- (د) تشجيع وسائط الإعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعات الأقليات أو الى السكان الاصليين،
- (هـ) تشجيع وضع مبادى، توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.

المادة 18

1 - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الاوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2 - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية أن هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأرصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3 - تتخذ الدول الاطراف كل التد ابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

19 IJUI

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية والاهمال أو المعاملة المنطوية علي إهمال، واساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2 - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية،
 حسب الاقتضاء، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية

لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

الماية 20

1 - للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة،

2 - تضمن الدول الأطراف، وضقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3 - يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضائة، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و / أو تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلى:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المغتصة التي تحدد، وفقا للقوانين و الاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني الجائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والاوصياء القانونيين وأن الاشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على اساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب) تعترف بأن التبني في بلد أخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، اذا تعذرت اقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو اذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد أخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولائك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الاطار، الى ضعمان أن يكون تبني الطفل في بلد أخر من خلال السلطات أو الهيئات المنتصة.

المادة 22

1 - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل الطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجيء، أو الذي يعتبر لاجنا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة طرفا فيها.

2 - ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود ثبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجىء لا يصحب أحد أو عن أي أفراد أخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو الحماية من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

الادة 23

1 - تعشرف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل

المعوق عقليا أو جسديا بحياة كأملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز أعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3 – ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي ان تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات اعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والقرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4 - على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول اليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

الادة 24

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2 - تتابع الدول الأطراف اعمال هذا الحق كاملا
 وتتخذ، بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

- (1) حفظ وفيات الرضع والأطفال،
- (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية المسحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
- (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية المكافية ومياه الشرب النقية، أخذة في اعتبارها أغطار تلوث البيئة ومخاطره،
- (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،
- (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادىء حفظ الصحة والاصحاح البيئي، والوقاية عن الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
- (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والارشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- 3 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
- 4 تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الاعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

25 IJUI

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو العماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولج ميع الظروف الأغرى ذات الصلة بايداعه.

26 IJUI

1 - تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الاعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطنى.

2 - ينبغي منح الاعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والاشخاص المسؤولين عن اعانة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل او نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1 - تعستسرف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2 - يتحمل الوالدان او احدهما او الاشخاص الأخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3 - تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الاشخاص المسؤولين عن الطفل، على اعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان.

4- تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين او من الاشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف او في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة اخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الاطراف الانضمام الى اتفاقات دولية او ابرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات اخرى مناسبة.

28 - IJUI

1- شعستسرف الدول الاطراف بحق الطفل في

التعليم، وتحقيقا للاعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى اساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

«أ» جعل التعليم الابتدائي الزاميا مجانا للجميع،

«ب» تشجيع تطوير شتى اشكال التعليم الثانوي، سواء اللعام أو المهني، وتوفيرها واتاحتها لجميع الاطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل أدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها،

«ج» جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على اساس القدرات،

«د» جعل المعلومات والمبادىء الارشادية التربوية والمهنية متوفرة لجيمع الاطفال وفي متناولهم،

«هـ» اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2 - تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3 - تقدوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع انحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

29 IJUI

1 - توافق الدول الاطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :

«أ» تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى امكاناتها،

«ب» تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادىء المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ،

«ج» تنمية احترام ذري الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي

يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الاصل، والحضارات المختلفة عن حضارته،

«د» اعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والاشخاص الذين ينتمون الى السكان الاصليين،

«هـ » تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2 - ليس في نص هذه المادة او المادة 28 ما يفسر على انه تدخل في حرية الافراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وادارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

30 IJUI

في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية او دينية او لغوية او اشخاص من السكان الاصليين، لايجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الاقليات او لاولئك السكان من الحق في ان يتسمستع ، مع بقية افراد المجموعة، بشقافته، او الاجهار بدينه وممارسة شعائره، او استعمال لغته.

المادة 31

1 - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الالعاب وانشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2 - تحترم الدول الاطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة اوقات الفراغ.

32 IJUI

1 - تعستسرف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء اي عمل

يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصبحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2 - تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة احكام الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلى:

«أ» تحديد عمر ادنى او اعمار دنيا للالتحاق بعمل،

«ب» وضع نظام مناسب لمساعدات العمل وظروفه،

«ج» فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية أنفاذ هذه المادة بفعالية.

33 LJUI

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الاطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

34 LJUI

تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الاغراض تتخذ الدول الاطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع:

«أ» حمل أو أكبراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غَير مشروع،

«ب» الاستخدام الاستغلالي للاطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

«ج» الاستخدام الاستغلالي للاطفال في العروض والمواد الداعرة.

38 IJUI

1 - تتعهد الدول الاطراف بأن تعترم قبواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن اعترام هذه القواعد.

2 - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المكنة عمليا لكي تضمن الا يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في العرب.

3 - تمتنع الدول الاطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الاشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الاطراف أن تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم اكبر سنا.

4 - تتخذ الدول الاطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من اشكال الإهمال أو الاستغلال أو الاساء ة، أو التعذيب أو أي شكل أخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته وكرامته.

المادة 40

1- تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخرين من حقوق الانسان والحريات الاساسية

35 IJUI

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال او بيعهم او الاتجار بهم لاي غرض من الاغراض او باي شكل من الاشكال.

36 IJUI

تعلمي الدول الاطراف الطفل من سائر اشكال الاستغلال الضارة باي جانب من جوانب رفاه الطفل.

37 IJUI

تكفل الدول الاطراف:

(1) الا يعرض اي طفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة. ولا تفرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود امكانية للافراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الانسان، وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

- 2 -- وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة احكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الاطراف ، بوجه خاص، ما يلى :
- (أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو اثبات ذلك عليه بسبب افعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولى عند ارتكابها.
- (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون
 العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الاقل :
- 1° افتراض براءته الى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،
- " 2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة اليه، عن طريق والديه أو الاوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
- " 3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الاوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلي، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
- 4 ° عدم اكراهه على الادلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
- 5° إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،
- " 6 " الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،
- " 7 " تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعرى.

- 3 تسعى الدول الاطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الاطفال الذين يدعى انهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:
- (1) تحديد سن دنيا يغترض دونها أن الاطفال ليس لديهم الاهلية لانتهاك قانون العقوبات،
- (ب) استصواب اتفاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الاطفال دون اللجوء الى الإجراءات القضائية، شريطة أن تعترم حقوق الانسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.
- 4 تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والارشاد والاشراف، والمشورة، والاختبار، والحضائة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الاطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

41 3JUI

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أهكام تكون أسرع إضضاء الى اعمال حقوق الطفل والتي قد ترد فى:

- (1) قانون دولة طرف، أو
- (ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني المادة 42

تتعهد الدول الاطراف بأن تنشر مباديء الاتفاقية واحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والقعالة،

بين الكبار والاطفال على السواء.

المادة 43

1 - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي احرزته الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي:

2 - تتنالف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الاطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الاعضاء بصفتهم الشخصية، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الاطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4 - يجري الانتخاب الاول لعضوية اللجنة بعد ستة اشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الامين العام للامم المتحدة قبل أربعة اشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب رسالة الى الدول الاطراف يدعوهافيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الامين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الاسخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الاطراف التي رشحتهم، ويبلغها الى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية.

5 - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الاطراف يدعو الامين العام الى عقدها في مقر الامم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الاطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين المصوتين.

6 - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الاول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7 - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لاي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيع العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

- 8 تضع اللجنة نظامها الداخلي.
- 9 تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10 - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجدمه اللجنة مرة في السنة. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها وإذا اقتضى الامر، في اجتماع للدول الاطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11 - يوفر الامين العام للامم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرا فق لاضطلاع اللجنة بصورة فيعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12 - يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بعوجب هذه الاتفاقية، بعوافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الامم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1 - تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم الى اللجنة، عن طريق الامين العام للامم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2 - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العدوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العدوامل والصعاب ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

3 - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا الى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وضقا للفقرة (ب) من هذه المادة، المعلومات الاساسية التي سبق لها تقديمها.

4 - يجور للجنة أن تطلب من الدول الاطراف
 معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5 - تقدم اللجنة الى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

 6 - تتيح الدول الاطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

45 IJUI

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الامم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الاخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الامم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق المناها المناها التي تدخل في نطاق

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، الى الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصصة الاخرى أية تقارير من الدول الاطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الاشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

- (ج) يجوز للجنة أن تومى بأن تطلب الجمعية العامة الى الامين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،
- (د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44

و45 من هذه الاتفاقية. وتصال مثل هذه الاقتراهات والتوصيات العامة الى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الاطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

الادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

· 47 %JUI

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين
 الذي يلي تاريخ إبداع صك التصديق أو الانضام
 العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة.

2 - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم اليهما بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

50 LJUI

1 - يجوز لاي دولة طرف أن تقترح ادخال تعديل وان تقدمه الى الامين العام للامم المتحدة. ويقوم الامين العام عندئذ بإبلاغ الدول الاطراف بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما اذا كانت هذه الدول تحبيذ عقد مسؤتمر للدول الاطراف للنظر في الاقتراحيات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الاطراف على الاقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الامين العام الى عقده تحت رعاية الامم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده

أغلبية من الدول الاطراف الخاصرة المصوتة في المؤتمر الى الجمعية العامة لاقراره.

- 2 يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة
 1° من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للامم
 المتحدة وتقبله الدول الاطراف في هده الاتفاقية
 بأغلبية الثلثين.
- 3 تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الاطراف التي قبلتها وتبقى الدول الاطراف الاخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها

51 LILLI

- 1 يتلقى الامين العام للامم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- 2 لا يجوز ابداء أي تصفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
- 3 يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بُهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة، الذي يقوم عندئد بابلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الامين العام.

المادة 52

يجوز لاي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله الى الامين العام للامم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الامين العام هذا الإشعار.

53 LILI

يعين الامين العام للامم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

54 LJUI

يودع اصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية، والفرنسية، لدى الامين العام للامم المتحدة.

واثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الاصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

التصريحات التفسيرية الخاصة بالاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل

1 - المادة 14 الفقرة الاولى والثانية

أحكام الفقرة الاولى والثانية من المادة 14 ستفسرها الحكومة الجزائرية بمراعاة الركائز الاساسية للنظام القانوني الجزائري وبالاخص:

- الدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن الاسلام دين الدولة. وفي مادته 35 على أنه لا مساس بحرمة حرية الرأي،
- القانون رقم 84 11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن لقانون الاسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه

2 - المواد 13، 16، 17:

المواد 13، 16، 17 سيتم تطبيقها مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية وفي هذا الاطار، فان الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة:

أحكام قانون العقوبات لاسيما القصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام، الآداب العامة، تحريض الأحداث على القساد والدعارة:

أحكام القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المتضمن لقانون الاعلام ولاسيما المادة 24 التي تنص على أنه "يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية،"

المادة 26 من نفس القانون التي تنص على أنه "يجب ألا تشتمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان أو يدعو الى العنصرية والتعصب، والخيانة "

كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح

فراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الكريم بركاني، بصفته نائب مدير للتصنيف والاجور بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد نابي لعلام، بصفته نائب مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للجمارك ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد سليم طورش، بصفته نائب مدير لتنظيم المصالح وادارتها بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنقيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين جهويين للجمارك في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد القادر صالحي، مديرا جهويا للجمارك في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد حسين بودور، مديرا للجمارك في ولاية عنابة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين نائبي مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد نابي لعلام، نائب مدير لتنظيم المصالح وادارتها بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد الكريم بركاني، نائب مدير للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية مستفانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من أول يناير سنة 1992)مهام السيد عمار بن ضياء، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد مصطفى حميدوش مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد أحمد بوشطاطة مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية مستفانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد خليفة مزياني مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية مسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد حمود زيتوني مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية ميلة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مندوبين ولائيين للامسلاحات الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد فوزي بلة بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد العيقة خلايقية بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد سجاي بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد الشيخ أغا بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولإية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عزالدين لابلاك بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية الجلفة، لتكليف بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد أحمد ولد بن زازة بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد أوجيت بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخدى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد مصطفى بلحنيني، بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992، مهام السيد ميلود خنينف، بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992، مهام السيد بن حليمة بوطويقة، بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992، مهام السيد بوزيان رمدون، بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد حمود زيتوني، بصفته مندوبا ولائيا للاصلاح الفلاحي في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتخصمن تعيين مندوبين للاصلاحات الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد فهد بن حميدات، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد الحميد زحال، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية ام البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد محمد أوجيت ، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية البليدة.

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عز الدين لابلاك، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، _ يعين السيد الطيب رحماني، مندوبا للامسلاحات الفلاحية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد الشيخ أغا، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد فوزي بلة، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد الطاهر بوزاعوط، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد أحمد ولد بن زازة، مندوبا للامسلاحات الفلاحية في ولاية سيدي بلعباس.

بمرجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد الوهاب سريدي، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد العيفة خلايفية، مندوبا للاصلامات الفلاحية في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد محمد سجاي، مندوبا للاصلاحات الفلاهية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992. يعين السيد مسعود غنيس، مندوبا للامسلاحات الفلاحية في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد محمد كمال جويني، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد مصطفى بلحنيني، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية عين تموشنت.

قرارات، مقررات، آراء

الاقتصاد وزارة

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الغاصة بموظفي المديرية العامة للاملاك الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992 تحدد قائمة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفى المديرية العامة للاملاك الوطنية حسب الجدول التالى:

وغلقين	ممثلی الم	و الادارة	ممثا	*
الاعضاء الاطباقيون	الاعضاء الدائمون -	الامضاء الاطباقيون	الاعضاء الدائمون	الامتلاك
فاروق بن شملة	أحمد حرمل عبد الرحمن اكرور	الشريف بنونة محمد عمروش	محمد بن جاب الله أحمد قوديل	- المقتشون
مبروکة رحمة عمرو اونوس	رشيد لونيسي	محمود هني	علي غزالي	- مهندسو مسِح الاراضي
أحمد خطيب	كمال بلقاضي	محمود هني	محمد بن جاب الله	-متصرف
صوريا برحال	جمال خزناجي	الشريف بنونة	احمد قوديل	- مهندس في الاعلام الآلي
زهير عداور	حميد نزليوي	محمد عمروش	علي غزلي	- تقني في الاعلام الألي
		1		- مرا قب ون
				- اعوان المعاينة
				– اعوان تقنيون في
				الاعلام الآلي
				ا – اعوان اداریون
				-كتاب
	,		·	- اعوان المكاتب
·	* .			سائقو السيارات
			,	العجاب

يعين السيد محمد بن جاب الله رئيسا للجان، وفي حالة غيابه يعين السيد محمد قويدل خلفا له.

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 5 أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنشاء مفتشيتي دائرتين للمنافسة والاسعار.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 -- 12 المؤرخ في 2 ذي الحجبة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عسام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- بعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوف مبر سنة 1989، والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركنزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار، وصلاحياتها وعملها لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 119 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، الذي يحدد قائمة المناصب العليا الخاصة في المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وتصنيفها وشروط التعيين فيها.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى مديرية المنافسة والاسعار بولاية الجلفة مفتشيتا دائرتين للمنافسة والاسعار على مستوى دائرتي عين وسارة ومسعد.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهو رية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 5 أكتوبر سنة 1992

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة الطاهر حمدي

قرار مؤرخ في 16 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992، يتضمن حل مفتشيات الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال والضرائب المباشرة.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- -- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تحديد قائمة المصالح الخاصة بوعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتسجيل والطابع، والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال وتحديد نطاقها الاقليمي، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1990،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى مفتشيات الضرائب المشار اليها ادناه : باتنة ضرائب غير مباشرة والرسوم على وقم الاعتمال مؤسسات، باتنة ضرائب مباشرة مؤسسات، بجاية ضرائب مباشرة مؤسسات، بجاية رسوم على رقم الاعمال مؤسسات، البليدة ضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، البليدة رسوم على رقم الاعمال موسسات عمومية، تلمسان ضرائب مباشرة مؤسسات، تلمسان رسوم على رقم الاعمال مؤسسات، الجزائر ضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، الجزائر رسوم على رقم الاعمال مؤسسات عمومية، جيجل رسسوم على رقم الاعتمال مؤسسات، جينجل رسنوم مباشرة مؤسسات، سطيف ضرائب مباشرة مؤسسات سطيف رسوم على رقم الاعمال مؤسسات، سكيكدة ضرائب مباشرة مؤسسات، سكيكدة رسوم على رقم الاعمال مؤسسات، عنابة ضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، عنابة رسوم على رقم الاعمال مؤسسات عمومية، قسنطينة ضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، قسنطينة رسوم على رقم الاعمال مؤسسات عمومية، مستغانم ضرائب مباشرة مؤسسات، مستغانم رسسوم على رقم الاعتمال متؤسسات وهران ضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، وهران رسوم على رقم الأعمال مؤسسات عمومية.

المادة 2: تخول المفتشيات المختصة اقليميا مسلاحيات مفتشيات الضرائب المباشرة، والرسوم على رقم الاعمال، والضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المشار اليها اعلاه في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1408 الموافق 24 اكتوبر سنة 1987 والذي يحدد مصالح وعاء الضريبة للادارة الجبائية تبعا لذلك.

المادة 4: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1992 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه المدير العام للضرائب سيد أحمد ديب

هزارة التربية الهطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1413 الموافق 21 سبتمبر سنة 1992 يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية بوزارة التربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الطاقة.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الطاقة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المورخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 23 مارس سنة 1985

والمتنضمن القانون النموذجي لعنمال الموسنسات والادارات العمومية،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المورخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عسام 1410 الموافق 6 فسبسراير سنة 1990 والمتضمن القانون النموذجي لعمال قطاع التربية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المشار اليه أعلاه، يكون في وضعية القيام بالخدمة في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الطاقة الموظفون المنتمون للاسلاك والرتب المبيئة في الجدول التالى:

الرتب	الاسلاك
استاذ التعليم القانوني	استاذ التعليم الثانوي
استاذ مهندس	استاذ مهندس
1	

المستخدمين للالسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى المستخدمين للالسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه وتسير حياتهم المهنية وذلك حسب الاحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المشار اليه أعلاه، غير أنه اذا تم تكوين هؤلاء المستخدمين لتلبية حاجيات وزارة التربية وفي مؤسسات التكوين المختصة فان توظيفهم يكون مشترطا بالموافقة القبلية من طرف مصالح ادارة التربية.

المادة 3: يدمج المستخدمون المنتمون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، العاملون في 31 ديسمبر سنة 1989 في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الطاقة، طبقا للاحكام المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حبرر بالجنزائر في 23 ربيع الاول عبام 1413 الموافق 21 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الطاقة عن رئيس الحكومة وبتقويض منه مدير الديوان الدير العام للوظيفة العمومية عبد اللطيف خليل نور الدين قصد علي

عن وزير التربية الوطنية وبنفويض منه مدير الديوان منصف قيطا

قرار مورخ في 12 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 07 نوفمبر سنة 1992، يتضمن منح تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري الى مفتش أكاديمية الجزائر ومديرى التربية بالولايات.

ان وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع النساني عسام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976، والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عـام 1405 الموافق 23 مـارس سنة 1985

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 07 محرم عام 1413 الموافق 08 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 66 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية، والولايات، والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يوليو سنة 1990، والذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولايات وسيرها،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 88 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 06 ابريل سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير التربية،

- وبناء على رأي المديرية العسامسة للتكوين العمومي،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: تمنع لمفتش اكادمية الجزائر، ومديري التربية بالولايات، سلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم، باستثناء المستخدمين الذين ينتمون الى الاسلاك والمناصب العليا التالية:

- مفتشو التربية والتكوين،

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1413 الموافق 2 سبتمبر سنة 1992، يتضمن اعتماد اعوان مراقبين بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1413 الموافق 2 سبتمبر سنة 1992، يعتمد أعوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التالية أسماؤهم أعوانا مراقبين لمدة سنتين (2).

الاسم واللقب	وكالة الصندوق الوطني
	للتأمينات الاجتماعية
– محند ملبوسة	- تيز <i>ي</i> وزو
– عاشور فوال	- تيز <i>ي</i> وزو
- محمد بدزان	- تيز <i>ي</i> وزو
- بوخالفة زنادي	- - تيزي وزو
- أحمد بوبعيسة	- سکیکدة
- محمد سودة	-البليدة
-سعيد بلمعلم	- ميلة
- حسين بوفلفة	- ميلة
- ابراهیم مقعاش	- باتنة
- محمد منیر محمد بن قادة	-سيدي بلعباس
- عبد القادر ضيف	ٔ-سيدي بلعباس
– محمد مهدي	-سيدي بلعباس
- علي بن علي	- الاغواط
- الطاهر بورزاق	- الجزائر
- أمير لحلق	- الجزائر
– عمرو سامر	- الجزائر
- عبد الوهاب بوعلاق	- الجزائر ُ
- جمان بلة	- الجزائر - الجزائر
– قدور مندا <i>س</i>	- -مستفانم
1	1

لاتخضع الادارات العمومية والجماعات المحلية لتدخلات أعوان الرقابة التابعين للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء باستثناء الاحكام المخالفة المتخذة تطبيقا للمادة 45 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي،

- نواب المديرين للدراسات في التعليم الثانوي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 07 توفمبر سنة 1992.

أحمد جبار

وزارة السنامة والمناجم

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على قائمة المستقدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 14 مايو سنة 1991، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف.

بعوجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يصادق على رخص بيع التبغ المعدة في 14 مايو سنة 1991من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 – 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 المتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة اعضاء قدماء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستفلال	الامدم واللقب
عين الكبيرة	عين الكبيرة	ذهبیة بوصفصاف وملیكة بوهدورزة